الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد: 18083

جلسة يوم : 2016 /04/08

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "ع.د" بتاريخ 30 أفريل 2014.

ضد: الحق العام والقائم بالحق الشخصي "هـ.ع" ينوبه الأستاذ "ع.ع".

طعنا منه في الحكم الاستئنافي الجناحي عدد 2063 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 22 أفريل 2014.

القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله فيما قضى به جزائيا وذلك بالحط من العقاب البدني المحكوم به إلى شهرين اثنين وإقراره فيما قضى به مدنيا وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية، فتعين قبوله شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث ثبت بالاطلاع على أوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وخاصة الأبحاث المجراة من قبل أعوان الأمن بـ تحت عدد 19 بتاريخ 06 جانفي 2012 بناء على إحالة قاضي ناحية عدد 22479 بتاريخ 29-11-2011، انه وبتاريخه تقدم إليهم الشاكي "هـ.ع" وأفادهم انه تعرض يوم 27-11-2011 إلى الاعتداء بالعنف الشديد من قبل المظنون فيه "ع.ش" الذي كان مارا في تاريخه بعقار الشاكي ولما نهره هذا الأخير عن ذلك لكمه على وجهه متسببا له في سقوط إحدى أسنانه الأمر الذي يسقط مغشيا عليه، وبعرض نفسه على طبيب الصحة العامة مكنه من شهادة طبية نبيحه راحة 15 يوما طالبا لأجل ذلك تتبع المشتكى به عدليا، وبذلك انطلقت التتبعات في قضية الحال.

وحيث أجاب المتهم بالاعتراف بتواجده بمكان الواقعة في تاريخها وقد وقع في خلاف مع الشاكي فبادره هذا الأخير بالاعتداء بالعنف مما اضطره للدفاع عن نفسه مؤكدا بأنه لا يتذكر إن كان اسقط له إحدى أسنانه.

وحيث وبانتهاء الأبحاث الأولية، أحيل المتهم "ع.ش" على ناحية لمقاضاته من اجل الاعتداء بالعنف الشديد طبق الفصل 218 من م.ج، التي قاضي الناحية بها بتاريخ 25 فيفري 2012 تحت عدد 64367 ابتدائيا حضوريا بالتخلي لعدم الاختصاص الحكمي بناء على ثبوت حصول سقوط بدني مستر لدى المتضرر قدره 5 بالمائة.

وحيث وبناء على ما ذكر، حورت النيابة العمومية الإحالة في الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه سقوط مستمر نسبته دون الـ 20 بالمائة طبق الفصل 219 من م.ج، وأحالت المتهم على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم من اجل ذلك، فقضت المحكمة المذكورة في حقه بتاريخ 09 أكتوبر 2013 تحت عدد ابتدائيا حضوريا بسجنه مدة 4 أشهر

وحمل المصاريف القانونية عليه وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بإلزام المحكوم عليه بأن يؤدي للقائم بالحق الشخصي المبالغ التالية: ألف دينار تعويضا عن الضرر البدني و500 دينار تعويضا عن الضرر المعنوي و100 دينار أجرة الاختبار الطبي و200 دينار أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل مصاريف الدعوى المدنية على القائم بها وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا.

وحيث وباستئناف المتهم للحكم المذكور، قضت محكمة الاستئناف بـ بالحكم الوارد نصه بالطالع فتعقبه المتهم ناعيا عليه بواسطة نائبه الأستاذ "ع.د" ما يلي: **1/ خرق الفصل 169 من م.إ.ج،** قولا بأن الطاعن وقعت محاكمته من قبل محكمة القرار المنتقد دون قرار من النيابة العمومية في إحالته عليها بعد تخلي قاضي الناحية عن النظر في القضية وهو ما يعد خرقا منها لأحكام الفصل 169 من م.إ.ج. **2/ تحريف الوقائع** بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت أن الأضرار اللاحقة بالقائم بالحق الشخصي ناجمة عن الاعتداء الذي تعرض له من قبل الطاعن والحال وانه سجل عليه من قبل الطبيب الفاحص بأنه "وقع له التهاب باللثة استوجبت إزالة بقية الأسنان ووضع طاقم أسنان علوي وسفلي وهي ناتجة عن مرض قديم في الأسنان ازداد بعد الإصابة"، وهو تصريح كان يتطلب من المحكمة مزيد التحري للتأكد من سبب سقوط سن المتضرر وذلك بعرضه على طبيب مختص في الأسنان وليس على طبيب صحة عامة لتحديد العلاقة السببية بين الاعتداء المزعوم والأضرار الحاصلة للمتضرر إلا أنها لم تفعل فجاء حكمها محرفا للوقائع ومتسما بضعف التعليل وهاضما لحق الدفاع، لذا يطلب الطاعن النقض مع الإحالة.

وحيث رد القائم بالحق الشخصي بواسطة نائبه الأستاذ "ع.ع" بواسطة تقريره المضاف للملف في 13 أكتوبر 2014 ملاحظا بأن إحالة المتهم على محكمة القرار المنتقد تمت بموجب قرار إحالة النيابة العمومية عدد 17784 بتاريخ 17-04-2013، المظروف بالملف، ثم انه سجل على المتهم اعتراف بحثا وجلسة بالاعتداء الصادر عنه على المجيب والذي تأيد بنتيجة الاختبار الطبي الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه في طريقه واقعا وقانونا، لذا يطلب المجيب رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعنين المثارين والمأخوذين من خرق الفصل 169 من م.إ.ج، وتحريف الوقائع لترابطهما

حيث يتضح بالاطلاع على المطعنان المثاران أنهما تمحورا حول مناقشة صحة تعهد المحكمة وكيفية تقديرها للأدلة المعروضة عليها وما اعتمدته من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي بحت ينحصر ضمن الاجتهاد المطلق لقضاة الأصل ويخرج بالتالي عن اختصاص هذه المحكمة باعتبارها محكمة قانون تسهر بالأساس على حسن تطبيق القانون وتأويله عملا بأحكام الفصل 258 من م.إ.ج.

وحيث انه ولئن كان لمحكمة الموضوع الاختصاص المطلق في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها إلا أن ذلك مرتبط بحسن التعليل وسلامته بما لا يتجافى ومظروفات الملف وبما له أصل ثابت بالملف إعمالا لأحكام الفصل 168 من م.إ.ج.

وحيث وبالرجوع إلى حيثيات القرار المنتقد، يتضح أن تعاطي محكمة القرار المطعون فيه مع وقائع الملف واستخلاص النتائج القانونية كان منبنيا على ما له أصل ثابت بالملف خاصة وأن تعهد محكمة البداية بالنظر في دعوى الحال اثر تخلي قاضي الناحية بـ كان بموجب قرار إحالة النيابة العمومية بـ عدد 7784 المؤرخ في 17 أفريل 2013، والذي لم ينتبه له دفاع الطاعن إلى تواجده بالملف، ثم ومن حيث الأصل فقد سجل على المتهم لدى باحث البداية إقرار صريح باعتدائه على المتضرر القائم تعزز باعترافه بذلك جلسة يوم 19 جوان 2013 لدى محكمة البداية كما انه وبالاطلاع على تقرير الاختبار الطبي يتضح وأن دفاع الطاعن هو الذي حرف منطوق هاذ أن ما نسبه للمعقب ضده إنما ورد في باب المناقشة الخاص بالحكيم المنتدب والذي أكد العلاقة السببية بين الاعتداء الحاصل على المتضرر والأضرار البدنية اللاحقة به وبالتالي يبقى الأخذ بالشهادات والقرائن من صميم تقدير محكمة الموضوع وطبق اجتهادها الخاص ولا مجال لنقض اجتهادها مما يتعين معه رد المطعنين المثارين لعدم وجاهتهما خاصة وقد أحرز القرار المنتقد جميع مقوماته القانونية ولم يتضمن

أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة الحق العام فاتجه والحالة تلك رفض مطلب التعقيب أصلا وتخطئة الطاعن بالمال المؤمن.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 08 أفريل 2016 عن مجلس الدائرة السابعة عشر برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين

و بمحضر المدعي العام السيد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه